بلا وفاء يسعى هذا الولد وهو الولد الثاني في كتابة امه لانه تكاتب تبعا للام
فلو مات المولى بعد موت المكاتبة قبل سعايته سقط عنه السعاية لانه ولد
ام الولد فكان بمنزلتها وهي لا تسعى بعد موت السيد فكذا ولدها **قوله**
قال واذا كاتب المولى ام ولده جاز اي قال القدوري في مختصره اعلم ان كتابة
ام الولد جائز ككتابة الاماء لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا بيانه ان ام الولد مملوكة للمولى لان الملك فيها باق بعد
الاستيلاد ولهذا يجوز للمولى وطيها واجارتها واستخدامها الا انه لا يجوز اخراجها
من ملكه الى غيره بوجه من الوجوه لئلا يلزم بطلان استحقاقها الحرية فلما
كان الملك فيها باقيا جاز كتابتها لانه لا فصل في الاية بين مملوك ومملوك
فان قيل رق ام الولد لا قيمة له عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يجوز اخذ العوض
عنه بالكتابة قيل لرقها قيمة في السعاية وانما لا قيمة له في العقود والبياعات
الا ترى ان ام ولد النصراني اذا اسلمت لزمتها السعاية لهذا المعنى كذا في شرح الاقطع
ولان في كتابة ام الولد ايصال حقها اليها معجلا فجازت لحاجتها الى ذلك
لتعلقها جهتا حرية وهما حصول الحرية بالبدل معجلا وحصولها بلا بدل مؤجلا
مؤجلا **قوله** فان مات المولى عتقت بالاستيلاد يعني ان مات
المولى قبل اداء بدل الكتابة ولفظ القدوري فان مات المولى سقط عنها
مال الكتابة كذا اثبته في شرح الاقطع قال الحاكم الشهيد في الكافي فان مات
المولى قبل ان تودي عتقت ولا شيء عليها هذا لفظه رحمه الله وذلك لانها
استحقت الحرية من جهتين جهة الكتابة وجهة الاستيلاد فاذا حصلت
الحرية من احدى الجهتين سقطت الجهة الاخرى وبطل ما يقابلها من البدل
لانها كانت تودي البدل لتحصل لها الحرية وقد حصلت مجانا فلا يجب عليها

لا قيمة لام الولد في العقود والبياعات

شيء قال صاحب الهداية غير انه تسلم لها الاكساب والاولاد لان الكتابة انفسخت
في حق البدل وبقيت في حق الاكساب والاولاد لان الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه
اي في بقاء الكتابة في حق الاكساب والاولاد وكانه قال هذا جوابا لسؤال
مقدر بان يقال لما عتقت بموت المولى بالاستيلاد وسقط بدل الكتابة ينبغي ان يكون
اكسابها لمولاها لان الكتابة انفسخت وكسب ام الولد لمولاها بخلاف كسب المكاتب
فانه له اذا فصل عن البدل فقال في جوابه انما انفسخت الكتابة في حق ايجاب
البدل على ام الولد نظرا لها والنظر لها في ان يكون الكسب لها فتعتبر الكتابة باقية
لا منسوخة في حق الاكساب هذا ما اقتضاه كلامه ولم نجد فيه الرواية منصوصة
فللقائل ان يقول النظر لها في ايصال حقها اليها وحقها الحرية وقد حصل لا في ابطال
حق الغير لان الكسب حصل لها قبل موت المولى بل هي مملوكة حينئذ فينبغي ان يكون
الكسب للمولى لا لها لانها عتقت بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا في قوله تسلم لها الاولاد
ايضا نظر لانه لا حاجة الى ذكر الاولاد بالتعليل الذي ذكر لان الكتابة لو اعتبرت
منسوخة ايضا في حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ام ولد ام الولد حكم
الام لانه تابع للام حالة الولادة **قوله** ولو ادت المكاتبة قبل موت
المولى عتقت بالكتابة اي لو ادت ام الولد التي كاتبها مولاها بدل الكتابة قبل
موت سيدها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد لان الكتابة صحت ولم تنفسخ **قوله**
قال فان كاتب مدبرته جاز اي قال القدوري في مختصره وانما جازت كتابة المدبر
لقيام الرق فيه الا انه استحق الحرية من وجه فاستحقاقها من وجه لا ينافي استحقاقها
من وجه اخر فجازت وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في رجل له مدبرة كاتبه في صحته على مائة وقيمته ثلثمائة وليس له مال
غيره ثم مات المولى قال ان شاء العبد سعى في جميع المكاتبة وان شاء سعى في